جامعة المشرق
كلية القانون
Email: ali.g@uom.edu.iq

خصائص التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية

Characteristics of conciliation settlement in customs crimes

علي غني عباس
Ali Gheni Abbas

المستخلص :

تبنت أغلب التشريعات الجنائية نظام التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية ، لما فيه من فوائد جمة تصب في مصلحة طرفي التسوية الصلحية ، بما فيها الجهة الكمركية ، والمخالف للقوانين الكمركية ، إذ تتنازل الجهة الكمركية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية مقابل التصالح مع المخالف على مبلغ من المال ، وإذا ما تمت هذه التسوية وفق الشرائط الصحيحة ، فإنها تنتج أهم آثارها المتمثلة بانقضاء الدعوى الجزائية ، وقد كان من اهم الاستنتاجات ان التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية هي عقد رضائي ملزم للجانبين وانها ذات فوائد جمة لكلا طرفي المنازعة الكمركية كونها تنهي المنازعة وتحافظ على حقوق الطرفين وانها تتميز بعدة خصائص وانتهت الدراسة الى اقتراح مجموعة من التوصيات منها تعديل قانون الكمارك العراقي النافذ بما يوسع من نطاق الجرائم المشمولة بالتسوية الصلحية سواء من حيث نوع الجريمة او من حيث مبلغ الدعوى الكمركية بحيث تكون النصوص أكثر نجاعة في تحقيق أهدافها المنشودة.

الكلمات المفتاحية: التسوية الصلحية ، الإدارة الكمركية ، الجرائم الكمركية.

Abstract

Most of criminal legislations have adopted the conciliation settlement system in customs crimes, because of its many benefits that are in the interest of both parties to the conciliation settlement, including the customs authority, and the violator of customs laws, as the customs authority waives its right to file a criminal case in exchange for reconciliation with the violator over a sum of money And if this settlement is carried out according to the correct conditions, it will produce its most important effects represented by the expiry of the criminal case, and one of the most important conclusions was that the conciliation settlement in customs crimes is a consensual contract binding on both sides and that it has great benefits for both parties to the customs dispute as it ends the dispute and preserves the rights of both parties And it is characterized by several characteristics, and the study ended with proposing a set of recommendations, including amending

the Iraqi customs law in force to expand the range of crimes covered by the conciliation settlement, whether in terms of the type of crime or in terms of the amount of the customs lawsuit so that the texts are more effective in achieving their desired goals.

Keywords:Amicable settlement, Customs Administration, Customs crimes

المقدمــة

تعد التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية سبيلاً لا غنى عنه لانقضاء الدعوى الجزائية المقامة بخصوصها ، فهي من جهة تساهم في رفد الخزينة العامة بمبالغ مالية اضافية ،وهي التي يقوم بدفعها المخالف في الجرائم الكمركية لقاء التصالح معه ، ومن جانب آخر تساهم في وضع حد للنزاع بصورة سريعة وإجراءات ليست مطولة ، تختلف عن الإجراءات التي يتخذها القضاء في الدعاوى التي ينظرها ، وما يصاحب ذلك من نفقات معينة قد يدفعها المخالف. وتتم التسوية الصلحية بعقد رضائي ملزم للجانبين ، أي الجهة الإدارية المختصة والمخالف في الجرائم الكمركية ، وتمنح الجهة الإدارية بعض السلطات القضائية اللازمة لوضع حد للدعوى الجزائية المقامة ضد المخالف ، فضلاً عن تحديد مبلغ مالي مقابل التصالح يدفعه المخالف إلى الجهة الإدارية. ورغم شيوع مفهوم التسوية الصلحية الا أنه لا يوجد إلى الآن تعريف جامع مانع لها ، فقد قيلت بشأنها تعريفات عديدة ، مع احجام بعض التشريعات الجنائية الكمركية عن وضع تعريف للتسوية الصلحية ، ومنها قانون الكمارك العراقي ذي الرقم(23) لسنة 1984 المعدل.

أولاً: أهمية الدراسة

تتجسد أهمية الدراسة في أن التسوية الصلحية بانها تمثل سبيلاً من شأنه رفد الخزينة العامة بالرسوم والحقوق الكمركية ، وتتماشى مع السياسة المتبعة في التجريم الكمركي. وتبدو أهميتها بالنسبة لطرفي التسوية ، كل من الإدارة الكمركية من حيث إنها تحصل على المبلغ المالي ، ويجنبها في نفس الوقت متابعة إجراءات الدعوى الجزائية في سوح القضاء وما يتبع من نفقات ، كما تحقق مصلحة المخالف في الجرائم في تجنب الإجراءات القضائية الطويلة وقد ينتهي به الأمر إلى عقوبة سالبة للحرية.

ثانيا: مشكلة الدراسة

يثير موضوع الدراسة تساؤلات عديدة من بينها:

1. هل يوجد تعريف جامع مانع للتسوية الصلحية في الجرائم الكمركية؟
2. ماهي إيجابيات التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية؟
3. هل ثمة خصائص للتسوية الصلحية في الجرائم الكمركية تميزها عما سواها من الجرائم الأخرى؟
4. هل إن قانون الكمارك العراقي النافذ عندما تبنى نظام التسوية الصلحية قد نجح إلى حد ما في جني فوائده بخصوص الخزينة العامة؟
5. ماهي الطبيعة القانونية لعقد التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية؟

إن هذه التساؤلات جديرة بالإجابة عنها في ثنايا هذا البحث.

ثالثا: فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من افتراض ما يأتي:

1. ان التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية هي عقد رضائي ملزم للجانبين.
2. تتميز التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية بوضع حد للنزاع الكمركي وتبسيط الاجراءات حسمه لمصلحة طرفي المعادلة الكمركية.

رابعا: منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي لنصوص القوانين ذات العلاقة بموضوعها ، ومنها قانون الكمارك العراقي ذي الرقم(23) لسنة 1984، وكذلك قانون الكمارك اللبناني لسنة 1954، فضلاً عن قوانين أخرى ، بغية الوصول إلى الحقيقة العلمية المنشودة.

خامسا: هيكلية الدراسة

عقدنا لهذه الدراسة مبحثين: نتناول في الأول منهما ، مفهوم التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية وعلى نحو مطلبين ، نخصص الأول منهما ، لمفهوم التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية في الجانب الفقهي ، ثم مفهوم التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية في الجانب التشريعي في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني ، فنبين فيه أهم خصائص التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية وعلى نحو مطلبين أيضا ، فنتناول في الأول منهما إن التسوية الصلحية عقد رضائي ملزم للجانبين ، ومنح الإدارة الكمركية بعض الاختصاصات ، أما المطلب الثاني ، فنكرسه لعدم إطالة الإجراءات ووضع حدا للنزاع والتصالح لقاء مبلغ من المال وننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي نجدها ضرورية لحل مشكلة الدراسة.

المبحث الأول
مفهوم التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية

إن انقضاء الدعوى الجزائية بشكل عام ، يتم بأحد الأسباب الطبيعية لهذا الانقضاء ، إلا أن الجرائم الكمركية تتسم بذاتية خاصة ، إذ تنفرد عما سواها من الجرائم بانقضائها بشكل غير طبيعي أو استثنائي إذا صح التعبير.

وقد أجازت التشريعات الجنائية الكمركية انقضاء الدعوى الجزائية عند توافر شروط أو ضوابط معينة ، ومن أسباب انقضائها بطبيعة الحال ، هي التسوية الصلحية والتي تتم بحضور الرضا الصريح بين الجهة الإدارية المختصة ومرتكبي الجرائم الكمركية ، ناهيك عن توافر شروط أخرى.

وقد اختلف الفقهاء والكتاب في معرض تعريفهم للتسوية الصلحية ، ومن ثمة لم يكن هناك تعريف منيع من الزلل لهذا المفهوم ، وإن حصل اتفاق فيما بينها ، فمن جهة التركيز على الشروط الواجب توافرها لإتمام التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية.

وبهدف تطويق الموضوع من كافة جوانبه ، ينبغي أن نتطرق إلى مفهوم التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية بجانبها الفقهي وذلك في المطلب الأول ، ثم مفهوم التسوية الصلحية في الجرائم بجانبها التشريعي وذلك في المطلب الثاني وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية في الجانب الفقهي

قيلت في التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية تعريفات عديدة من جانب الفقهاء ، ولعل السبب في ذلك ، إنما يعود لاختلاف وجهات النظر لديهم حيال هذا المفهوم ، وصعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع له يمكن الاهتداء إليه ويقطع كل تبيان أو تأويل معين بصدده.

وقد عرفها جانب من الفقه بأنها: (عقد بين طرفين أو بين ارادتين على ترتيب التزامات معينة ،ومن ثم فإنه لا يمكن فرضه على أي من الطرفين ، وبعكسه تكون الإرادة معيبة بعيب الاكراه الذي يبطل عملية التصالح ،مع تسليم المخالف بالصلح بوصفه مسؤول جزائياً عن الفعل المسند إليه ،شريطة أن يدفع مبلغ من المال لقاء هذا التصالح). (1)

وهو تعريف مطول جداً بحيث يبدو اقرب الى الشرح منه الى التعريف ، ناهيك عن تجاهله لفكرة المركز القانوني والعلاقة التنظيمية بين طرفي المعادلة الكمركية.

وفي تعريف أخر للتسوية الصلحية موالف نوعا ما للتعريف الأول ، فإنها (لا تخرج عن كونها عقد رضائي بين طرفين ، أحدهما الجهة الإدارية المختصة ، والآخر هو المخالف وبموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات)(2) .

وهو تعريف مطول أيضاً ، فضلاً عن كونه لم يتضمن معالم العقد ومدى امكانية الاخذ بالعلاقة التنظيمية.

ومن شأن التسوية الصلحية في نطاق الجرائم الكمركية إذا ما كملت ، فإنها تسعى لتحقيق هدفين: أولهما يتمثل في تحقيق موارد مالية ، وثانيهما يتجسد في حماية الثروات الوطنية الاقتصادية ومنع المنافسة غير المشروعة(3) .

وعرفت التسوية الصلحية كذلك بأنها (عقد ثنائي ما بين طرفين ، أحدهما الإدارة الكمركية ، وثانيهما مرتكب الجريمة الكمركية ،يتوخيان من خلاله عدم حصول نزاع أو حسم هذا النزاع ، مع اتجاه ارادتيهما إلى ترتيب التزامات معينة تتمثل في انقضاء الدعوى الجزائية ، ومن ثم تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء تلافياً لإجراءات التقاضي الطويلة ، وما يترتب عليها من نفقات ، أو خشية خسارة الدعوى أو تفاديا للعلانية والتشهير) (4) .

وهذا التعريف فضلاً عن اطالته كما بقية التعريفات فانه دخوله بالتفصيلات الخاصة بحالات ابرام هذا العقد وهو ما يفترض ان يخرج عن التعريف.

وفي تعريف أخر موجز نوعا ما للتسوية الصلحية مفاده (بأنها طريق يؤدي إلى إنهاء الدعوى الجزائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها ، أجازه القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات)(5) .

ورغم الاختصار الواضح في هذا التعريف الا انه اختصار مخل بالمعنى كونه اعطى وصفاً للتسوية الصلحية دون ان يحدد طبيعتها.

وبنظرة متروية للتعريفات السابقة للتسوية الصلحية ، نجد بأنها وإن اختلفت في استخدام بعض المصطلحات ، وبعضها أطال في التعريف وأطنب فيه دون مبرر ، لكنها في المجمل تعريفات تصب في خانة واحدة ، إذ ركزت على صفة العقد في المصالحة ، وكذلك الرضائية بالنسبة لطرفي التسوية الصلحية ومقصدها ، والأهم من ذلك كله إنها تنهي الدعوى الجزائية.(6)

ونرى من جانبنا ، ضرورة إعطاء تعريف للتسوية الصلحية نتوسم فيه أن يلملم عناصر التعريف الأساسية ، وأن يكون مبتسرا قدر الإمكان ، إذ أن التسوية الصلحية طريق استثنائي أو غير طبيعي تنقضي به الدعوى الجزائية ، وتتم بعقد رضائي ما بين طرفي التسوية ، تنقضي من خلاله الدعوى الجزائية مقابل دفع المخالف مبلغ من المال.

المطلب الثاني : تعريف التسوية الصلحية في الجانب التشريعي

لم تتفق كلمة التشريعات الجنائية بخصوص إيراد تعريف متفق عليه للتسوية الصلحية في الجرائم الكمركية، وبعضها أحجم بالأساس عن الخوض في مثل هذه المسألة ، ومن بينها قانون الكمارك العراقي ذي الرقم(23) لسنة 1984(7) ، والذي أجاز للمدير العام أو من يخوله بعقد تسوية صلحية في الجرائم الكمركية قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم فيها ، على ألا يحوز درجة البتات ، وذلك بالاستعاضة كلياً أو جزئياً عن العقوبات الكمركية المنصوص عليها في هذا القانون ، بغرامة نقدية لا تعلو على ضعف التعويض المدني(8) .

ويتضح لنا بجلاء ، إن المشرع الكمركي العراقي ، قد أراد من هذا النص أن يخفف من غلواء العقوبات المفروضة على الجرائم الاقتصادية ومنها الجرائم الكمركية بكل تأكيد.

أما قانون الكمارك اللبناني لسنة 1954، فقد بين بأنها ، فرض عقوبة بسيطة مع استيفاء الرسوم يتبعها اسقاط الدعوى الشخصية والحق العام(9) .

المبحث الثاني
أهم خصائص التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية

تنقضي الدعوى الجزائية بصدور حكم نهائي أو بات فيها ، وقد تنقضي قبل ذلك ، لأسباب بينها القانون بشكل صريح. أما الجرائم الاقتصادية ، ومنها الجرائم الكمركية فقد تخرج عن هذا الإطار وتنتهي الدعوى الجزائية المقامة بصددها بطريق استثنائي ، مثل التسوية الصلحية والتقادم ، وما يهمنا في هذا الجانب ، الخوض في الخصائص الأساسية للتسوية الصلحية في الجرائم الكمركية ، والتي ميزتها عما سواها من الجرائم الأخرى ، ومن هذه الخصائص ، ارتكزت التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية إلى عقد رضائي ملزم للجانبين ، كما تعد أيضا أساس قانوني لسحب الاختصاص لصالح الإدارة الكمركية ، وتحقق الجانب الإجرائي ، فضلا عن إنها وسيلة تضع حدا للنزاع ، ويجوز اجراءها قبل إقامة الدعوى و أثناء النظر فيها ، وحتى بعد صدور الحكم فيها ، شريطة أن لا يكون قد حاز الدرجة القطعية أو درجة البتات ، وسنتناول هذه الأمور في مطلبين إذ نخصص الأول لكونها عقد رضائي وملزم للجانبين وانها تمنح الإدارة الكمركية بعض الاختصاصات ، فيما نكرس الثاني لعدم إطالة الجوانب الإجرائية ووضع حد للنزاع ، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: إنها عقد رضائي وملزم للجانبين ، ومنح الإدارة الكمركية بعض الاختصاصات

نتناول في هذا السياق ، إن التسوية الصلحية عقد رضائي ملزم للجانبين في الفرع الأول ، ثم إنها تمنح الإدارة الكمركية بعض الاختصاصات في الفرع الثاني ، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول : إن التسوية الصلحية عقد رضائي ملزم للجانبين

إن التسوية الصلحية لا تنأى عن كونها عقد يتم برضاء طرفيها ، كل من الجهة الإدارية المختصة ، والمخالف في الجرائم الكمركية ، وبالرغم من الطابع الرضائي لعقد التسوية ، لكنه لا يلزم الإدارة بقبول هذه التسوية ، متى ما ابصرت تخلف شرطاً لازماً من شروط إتمامها ، لأن مصير التسوية الصلحية في هذه الحالة هو البطلان. بمعنى آخر بأن التسوية الصلحية ليست حقاً للمخالف في الجرائم الكمركية ، يقابله التزام الإدارة الكمركية بقبولها ، بل إنها تمتثل للسلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة بقبول التسوية من عدمها في ضوء تحقق مصلحتها قبل كل شيء(10) .

وهو ما أشارت إليه تماما المحكمة الإدارية العليا في مصر حينما قررت ، بأن التصالح يقع في نطاق السلطة التقديرية للإدارة الكمركية دون تعقيب عليها من أي جهة قضائية(11) .

وبما إننا إزاء عقد ملزم للجانبين ، فإن على المخالف أن يدفع مبلغ من المال لحساب الجهة الكمركية المختصة ، وليس لزاما أن يكون مقابل الصلح مبلغ من المال ، بل قد يكون بمثابة تنازل المخالف في الجرائم الكمركية عن المبالغ والأشياء المضبوطة موضوع الجريمة الى خزينة الدولة(12) .

علما بأن المشرع الكمركي العراقي قد حدد مبلغ التصالح بما لا ينيف عن ضعف مبلغ التعويض المدني.

وبدورها فإن الجهة الإدارية المختصة تتنازل عن حقها في رفع الدعوى الجزائية والمتابعة القضائية ، مقابل التزام المخالف في الجرائم الكمركية بدفع المبلغ الذي حدده القانون ، ويترتب على التسوية الصلحية متى ما استوفت آثارها انقضاء الدعوى الجزائية ومحو كافة آثار الاتهام(13) .

الفرع الثاني : إنها تمنح الإدارة الكمركية بعض الاختصاصات

إن الجريمة الكمركية تتميز عن الجرائم الأخرى ، في جوانب معينة ، منها إعطاء الجهة الإدارية المختصة صلاحيات معينة ، كما إنها تخضع إلى نظام خاص يختلف عن النظام القضائي المتبع في المحاكم الأخرى(14) .

وتزويد الجهة الإدارية المختصة ببعض الصلاحيات القضائية بسبب ما تتسم به الجرائم الكمركية من خصائص

فنية متطورة ، فضلا عن إنها الأقدر على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم(15) .

ونرى من جانبنا ، بأن منح الجهة الإدارية المختصة بعض الصلاحيات الاقتصادية لمجابهة الجرائم الكمركية ، هو أمر أملته الضرورات الاقتصادية ، إذ أن هذه الجرائم أخذت تتشعب وتتنوع مما يتطلب لمواجهتها المزيد من الخبرات الفنية ، وهو ما تملكه الجهة الإدارية المختصة دون غيرها ، وبالنتيجة فإنها القادرة على مواجهة الجرائم الكمركية.

المطلب الثاني : مساهمتها في عدم إطالة الجوانب الاجرائية ووضع حد للنزاع

نتناول في هذا الجانب ، إن التسوية الصلحية تساهم في تسريع الجوانب الاجرائية وذلك في الفرع الاول ، ثم وضعها حد للنزاع وذلك في الفرع الثاني ، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول : عدم إطالة الجوانب الاجرائية

إن التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية كسبيل لانقضاء الدعوى الجزائية ، تسهم في عدم طرح الخصومة أمام المحكمة المختصة ، حيث إن إجراءات التقاضي طويلة نوعاً ما أمام المحاكم القضائية ، فضلا عن النفقات الباهظة التي قد تخالط عملية التقاضي ، أو إن ما يدور في خلد الجهة الإدارية المختصة من إنها ستخسر الدعوى فيما لو عرضت أمام القضاء ، فضلاً عن العلانية والتشهير من جراء ذلك(16) .

أما اللجوء إلى التسوية الصلحية فهو وسيلة تساهم في تبسيط الإجراءات و انقضاء الدعوى الجزائية بشكل سريع ، فضلاً عن تحقق مصلحة الجهة الإدارية المختصة في منح الخزينة العامة أموالا إضافية.

إن التسوية الصلحية التي نصت عليها التشريعات الجنائية الكمركية ترمي الى عدم اجهاد القضاء في النظر في المنازعات القضائية ، ومنها بطبيعة الحال النزاعات الكمركية ، وما تتطلبه من مراس فني خاص ، كما إنها تساعد المخالف في عدم الدخول في إجراءات قضائية طويلة ، فما عليه سوى دفع المبلغ المحدد للتصالح معه ، وما يعقبه من انقضاء الدعوى الجزائية(17) .

يتضح مما تقدم ، بأن التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية تساهم في تفادي طول الإجراءات القضائية وما يتبعها من تكاليف مالية ، كما إنها سبيل ناجح لتحصيل الرسوم والضرائب الكمركية.

الفرع الثاني : إنها وسيلة لوضع للنزاع ، وجواز اقامتها في مراحل معينة

إذا تمت التسوية الصلحية ، واستوفت الشرائط اللازمة لها ، فإنها ترتب آثار قانونية من أهمها إن الدعوى الجزائية تنقضي تماما ، وتنتهي كافة آثارها ، وهي مزية قد لا تتوافر في الجرائم الأخرى.

ويجوز تقديم طلب التسوية الصلحية قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها ، أو حتى بعد صدور الحكم فيها، بشرط ألا يكون القرار الصادر فيها قد اكتسب الدرجة القطعية ، وهو ما نستجليه من المشرع الكمركي العراقي(18) .

إن قرار الجهة الإدارية المختصة بقبول التسوية الصلحية من جانب المخالف في الجرائم الكمركية يكتسب الدرجة القطعية ، لأن الغاية الأساسية من التسوية الصلحية هي حلحلة النزاع بطريق ودي وبعيدا عن سوح القضاء ، وهو ما جعل هذه التسوية الصلحية الأمل المنشود للجهة الإدارية المختصة في حل العديد من المنازعات الكمركية في هذا الشأن ، وإن لجوئها إلى القضاء لا يتم الا بشكل استثنائي(19) .

ينجلي لنا مما تقدم ، إن اللجوء إلى التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية لا يتم اعتباطا ، و إنما هناك بعض الشروط والضوابط التي حددها القانون لإتمامها ، فهي عقد يتسم بالرضائية من جانب طرفيه ، وملزم للجانبين ، بمعنى إنه لا يلزم أحدهما دون الآخر ، ناهيك عن إنها تساهم في تبسيط الإجراءات وعدم اثقال كاهل القضاء بمنازعات عديدة ، ومنها المنازعات الكمركية ، والأهم من ذلك كله ، إنها تضع حدا وصولا لنهاية النزاع ، ويحصل التصالح فيها مقابل مبلغ مالي محدد.وأخيراً لابد من القول بأن التسوية الصلحية تنصب على مبلغ مالي معلوم يقوم بدفعه المخالف في الجرائم الكمركية ، وليس بالضرورة أن يتم دفع هذا المبلغ المالي بالفعل ، فقد تحصل التسوية الصلحية بتخلي

المخالف عن المبالغ والأشياء المضبوطة موضوع الجريمة إلى الخزينة العامة(20) .

وقد وضع المشرع العراقي حدا أعلى لمبلغ التسوية شريطة ألا يزيد عن ضعف التعويض المدني ، مع اجازة أن يتضمن عقد التسوية إعادة البضائع المحجوزة ووسائل النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء معالم الجريمة كلاً أو جزءاً.

الخاتمــة

توصلنا نتيجة هذه الدراسة إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات التي ندرجها فيما يأتي :

أولا: الاستنتاجات

1. إن نظام التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية والذي أخذت به معظم التشريعات الجنائية ، ينعكس إيجاباً على مصالح طرفي التسوية.

2. ان التسوية الصلحية يعد وسيلة طيعة بيد الإدارة الكمركية المختصة لاستحصال المبالغ المالية من المخالف في الجرائم الكمركية ، فضلاً عن المغانم التي يجنيها المخالف في هكذا جرائم في انقضاء الدعوى الجزائية التي تقام ضده واختزال الإجراءات.

3. قيلت بصدد التسوية الصلحية تعريفات عديدة ، ومع ذلك لم نشهد تعريفا جامعا مانعا لهذا المفهوم بسبب اختلاف وجهات النظر بخصوصه.

4. إن التسوية الصلحية لا تخرج عن كونها عقد رضائي وملزم للجانبين ، تتنازل بموجبه الإدارة الكمركية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية والمتابعة القضائية ، قبالة أن يقوم المخالف في الجرائم الكمركية بدفع مالي محدد ، وصفة الرضائية تخص كلا الطرفين في التسوية الصلحية.

5. ثمة خصائص تنفرد بها التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية تميزها عما سواها من الجرائم الأخرى ، ومنها إنها تمنح الجهة الكمركية بعض الصلاحيات القضائية في إنهاء النزاع أو الدعوى قبل انقضائها بأسباب الانقضاء المعروفة قانونا.

6. إذا ما استوفت التسوية الصلحية شرائطها القانونية اللازمة فإنها تنعقد بشكل صحيح ، وعندها ترتب آثار قانونية من أهمها انقضاء الدعوى الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المالي المحدد إلى الجهة الكمركية.

ثانيا : المقترحات

1. ندعو المشرع الكمركي العراقي إلى إيراد تعريف مستوف للتسوية الصلحية في الجرائم الكمركية ، سيما في نص المادة الأولى منه والتي عادة ما تُعلَّم لتعريف بعض المفاهيم الواردة في القانون ، ومنها التسوية الصلحية بكل تأكيد.

2. ضرورة تعديل قانون الكمارك العراقي النافذ ، وتحديدا المادة(242/أولا)والخاصة بنطاق عقد التسوية الصلحية في الجرائم الكمركية ، حيث كان النص عليها بشكل مطلق دونما قيود معينة ، وحري بالمشرع عدم شمول المخالف العائد إلى ارتكاب المخالفة مرة أخرى ، لأنه يتعمد مثل هذه المخالفات مادام نظام التسوية الصلحية متاح أمامه.

3. تعديل قانون الكمارك العراقي النافذ ، وخاصة المادة(242/ ثانيا) والتي استثنت من نطاق التسوية الصلحية الجرائم الكمركية التي تزيد قيمة البضائع فيها عن(2500) دينار، أو التي تزيد الرسوم المعرضة للضياع عن (1000) دينار، ومثل هذه المبالغ إن كانت تشكل قيمة مالية كبيرة عند إقرار القانون ، فإنها لم تعد حاليا تتمتع بذات القيمة ، وأضحت مبالغ زهيدة ، مما يستوجب من المشرع العراقي النظر إلى هذه المسألة المهمة.

4. من الواجب على الجهة الكمركية المختصة إعلام المخالف بارتكاب الجرائم الكمركية ، بأن من حقه ان يأتي بطلب التصالح في أي وقت حدده القانون ، وعدم الانتظار حتى فوات الأوان واكتساب القرار الدرجة القطعية.

5. توسيع نطاق شمول الجرائم الكمركية بالتسوية الصلحية وعدم قصرها على بعض هذه الجرائم دون البعض الاخر.

6. اعطاء صف دقيق للعلاقة بين طرفي التسوية الصلحية وعدم ترك الامر للاختلافات الفقهية بين من يصفها بالعلاقة التعاقدية وبين من يعدها علاقة تنظيمية.

الهوامش

1. آلاء حسين علي ، التنظيم القانوني للتسوية الصلحية في الجرائم الكمركية ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2021،ص11.
2. علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة،ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،الأردن،2010،ص65-64.
3. رياض مفتاح ، الجريمة الاقتصادية في إطار التقاضي والتصالح في الدول العربية(دراسة مقارنة) ، ط1،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2019،ص400.
4. عماد عبد الله ، إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2003 ، ص143.
5. عماد حسين نجم ، إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2003،ص133.
6. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977،ص17.
7. صدر قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984،ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2985،لسنة 1984.
8. المادة(242/ أولا) من قانون الكمارك العراقي النافذ.
9. المادة(352) من قانون الكمارك اللبناني رقم (422) لسنة 1954.
10. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1990،ص259.
11. قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم (663) ،لسنة 1973.
12. رياض مفتاح ، مصدر سابق ، ص406-405.
13. آلاء حسين علي ، مصدر سابق ، ص24.
14. د. فادي قسيم فواز، الجريمة الكمركية ، ص31.
15. آلاء حسين علي ، مصدر سابق ، ص24.
16. رعد محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص134.
17. د. رمضان صديق، إنهاء المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين الضريبية والاتفاقيات الدولية، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة،2006،ص332.
18. المادة(242/أولا) من قانون الكمارك العراقي النافذ.
19. آلاء حسين علي ، مصدر سابق ، ص28-27.
20. رياض مفتاح ، مصدر سابق ، ص406.

المصـادر

اولاً- الكتب القانونية

1. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1990.
2. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977.
3. رمضان صديق محمد، إنهاء المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين الضريبية والاتفاقيات الدولية ، ط1،دار النهضة العربية ، القاهرة،2006.
4. رياض مفتاح ، الجريمة الاقتصادية في إطار التقاضي والتصالح في الدول العربية(دراسة مقارنة) ، ط1،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2019.
5. علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة،ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،الأردن،2010.

ثانيا- الرسائل والأطاريح الجامعية

1. آلاء حسين علي ، التنظيم القانوني للتسوية الصلحية في الجرائم الكمركية ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2021.
2. عماد حسين نجم ، إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2003.
3. عماد عبد الله ، إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2003.

ثالثا- القوانين النافذة

1. قانون الكمارك اللبناني رقم (422) لسنة 1954 النافذ.
2. قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 المعدل.

رابعا - القرارات القضائية

- قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم (663) ،لسنة 1973.